

I. اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

II. أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة في السلع:

أولاً - الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة:

1. القواعد العامة.
2. إستخدام التعريفة الجمركية في حماية الإنتاج الوطني.

ثانياً - اتفاق بشأن الزراعة:

1. استخدام الإجراءات الحدودية.
2. الدعم المحلي.
3. دعم التصدير.

ثالثاً - اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

رابعاً - اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

خامساً - إتفاق بشأن العوائق الفنية على التجارة:

1. قواعد وضع اللوائح الفنية الالزامية.
2. المعايير الاختيارية.

سادساً - اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

سابعاً - اتفاق بشأن مكافحة الإغراق :

1. الإجراءات المضادة للإغراق.
2. تحديد قيمة الدعم وهامش الإغراق.

ثامناً - اتفاق بشأن التقييم الجمركي.

تاسعاً - اتفاق بشأن المعاينة قبل الشحن.

عاشراً - اتفاق بشأن قواعد المنشأ.

حادي عشر - اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد.

ثاني عشر - اتفاق بشأن الدعم والرسوم التعويضية.

ثالث عشر - اتفاق بشأن إجراءات الوقاية:

1. إجراءات التحقيق.
2. إجراءات الوقاية.
3. مدد إجراءات الوقاية.

III. الاتفاق العام للتجارة في الخدمات:

أولاً - الأنشطة الخاضعة لقواعد الاتفاقات.

ثانياً - أشكال تجارة الخدمات.

ثالثاً - هيكل الاتفاق.

رابعاً - طبيعة التعهدات.

خامساً - ملاحق الاتفاق.

IV. اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

أولاً - تعريف حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً - أحكام نفاذ الاتفاق.

ثالثاً - الفترات الإنتقالية.

رابعاً - أنواع الملكية الفكرية.

منظمة التجارة العالمية
أهم الإتفاقيات

إعداد: د. عادل محمد خليل
خبير إقتصادي ومستشار لشئون منظمة التجارة العالمية

مقدمة :

أسفرت جولة أورجواى عن ابرام العديد من الاتفاقيات مع استمرار العمل بالعديد من قواعد اتفاقية الجات القديمة ، ذلك بالإضافة إلى الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية . كما ألحق بمجموعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 31 قرارا أو إعلانا أو مذكرة تفاهم صادرة عن لجنة مفاوضات أورجواى أو أصدرها الوزراء فى إجتماع مراكش لإقرار اتفاقيات جولة أورجواى وإعلان قيام منظمة التجارة العالمية. وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقيات جميعا فى مراكش عام 1994 وأصبحت تكون أساس عمل منظمة التجارة العالمية.

I - اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية :

تم بموجب هذا الاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسسي المشترك لتنظيم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وللإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي. وتضمنت الاتفاقية تحديد مهام المنظمة، وهيكلها التنظيمي، وجهازها الإداري، وعلاقتها مع المنظمات الأخرى، ونظام اتخاذ القرارات فيها ، وتحديد أعضاء المنظمة وأسلوب الانضمام إليها والانسحاب منها وغيره .

II- أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة فى السلع :

أولاً- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة :

نص الاتفاق على أن أحكامه تشمل نصوص اتفاقية جات 1947 ، وأحكام عدد من الأدوات القانونية التي دخلت حيز النفاذ بموجب اتفاقية جات 1947 قبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة، فضلا عن عدد من وثائق التفاهم المتعلقة بتفسير عدد من مواد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي ألحقت بالاتفاق . ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

تم بموجب اتفاق مراكش انشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسسي لتنظيم التجارة الدولية.

1. القواعد العامة :

كان هدف اتفاقية الجات وضع قواعد متعددة الأطراف للتجارة فى السلع تقوم على مبادىء وسياسات تجارية متحررة ، وان كانت - فى الوقت ذاته

- تقر بحق الدولة في حماية انتاجها المحلى في مواجهة المنافسة الأجنبية . وفي هذا الصدد فهي تطالب الدول بالابقاء على الحماية في أدنى صورها ، وأن تقتصر اجراءات الحماية على استخدام التعريفة الجمركية دون سواها وبشروط معينة وازالة كافة القيود الغير تعريفية الا في حالات محدودة ومؤقتة مثلما هو الحال فى تجارة المنسوجات والملابس والسلع والمنتجات الزراعية أو فى حالة الدول التى تعاني من مصاعب فى ميزان مدفوعاتها .

2. استخدام التعريفة الجمركية فى حماية الانتاج الوطنى :

لم تترك الاتفاقية الحق للدول في استخدام التعريفة الجمركية لحماية الانتاج الوطني من المنافسة بشكل مطلق بل وضعت لذلك قواعد أهمها :

- العمل على خفض التعريفة الجمركية الى أقصى حد ممكن عن طريق التفاوض وتقديم تنازلات لخفض التعريفة الجمركية على أساس نسب مئوية مع السماح للدول النامية باستخدام نسب مئوية للخفض أقل من التى تطبقها الدول المتقدمة وتتفاوت وفقا لدرجة النمو. فقد وافقت الدول المتقدمة فى جولة أورجواي على تخفيض تعريفتها الجمركية على السلع الصناعية بنسبة اجمالية قدرها 40% ، فى حين وافقت الدول النامية والدول التى تمر بمرحلة التحول على خفض تعريفتها الجمركية بنسبة 30% . كما أتفق على اجراء هذا الخفض فى التعريفة على خمس مراحل متساوية للوصول الى النسبة النهائية المتفق عليها في 2000/1/1.
- ربط التعريفة الجمركية المخفضة التى يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض **Binding of Tariffs** وادراجها فى جداول التنازلات المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة وعدم زيادتها مستقبلا .
- الالتزام بتطبيق مبدأ عدم التمييز (شرط الدولة الأولى بالرعاية) وبالتالي فان أي خفض فى التعريفة أو ميزة تقدمها الدولة لمنتجات أي دولة أخرى عضو فى المنظمة تسرى بالمثل على منتجات بقية الدول أعضاء المنظمة . وهذه القاعدة لها بعض الاستثناءات اهمها أن الدولة يمكنها تطبيق تعريفة أقل على منتجات الدول الداخلة معها فى اتفاقات أو ترتيبات اقليمية ولاتنسحب هذه المزايا على الدول الأخرى الغير أعضاء فى هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الاقليمية .
- سريان شرط المعاملة الوطنية والذى يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين الانتاج الوطنى والإنتاج المستورد المماثل مثل عدم فرض ضرائب محلية على الواردات لايتم فرضها على الانتاج المحلي (مثل ضريبة المبيعات) .

تقر الاتفاقيات حماية الانتاج الوطني شرط ان تكون بأدنى المستويات واقتصارها على التعريفة الجمركية.

ثانياً- اتفاق بشأن الزراعة:

شمل اتفاق الزراعة برنامجا للإصلاح التدريجى فى تجارة السلع الزراعية بهدف إيجاد نظام تجارى لهذه السلع متوازن وعادل ويطبق اقتصاديات السوق . وقد ألزم الاتفاق الدول لهذا الغرض باستخدام ضوابط معينة هى:

1. استخدام الإجراءات الحدودية :

تضمنت قواعد الاتفاق قيام الدول بالتخلص من القيود غير التعريفية مثل القيود الكمية والتراخيص والرسوم المتغيرة وحساب القيمة المعادلة لهذه القيود ووضعها فى شكل تعريفة إضافية تضاف إلى التعريفة الجمركية المطبقة أو ما يعرف باسم **Tariffication** ، مع ربط التعريفة الجديدة للحيلولة دون أى زيادات مستقبلية فيها .

كما تضمن الاتفاق خفض معدلات الربط هذه بنسب مئوية محددة وهى 36% للدول المتقدمة والدول التى تمر بمرحلة التحول خلال 6 سنوات ، و 24% للدول النامية خلال 10 سنوات . وتم إعفاء الدول الأقل نموا من خفض معدلات تعريفتها الجمركية .

2. الدعم المحلى :

حدد الاتفاق الدعم المقدم للسلع الزراعية بنوعين : الأخضر والأصفر ، والأول يسمح باستخدامه ولا تنطبق عليه تعهدات الخفض ، أما الثانى فيشمل الدعم الذى تنطبق عليه تعهدات الخفض .

ويضم الدعم الأخضر كل أنواع الدعم التى ليس لها آثار من شأنها تشويه التجارة أو الإنتاج أو ذات الأثر المحدود جدا والتى لا تؤدى إلى دعم أسعار المنتجين . وتشمل أنواع الدعم الأخضر: الدعم المقدم من الحكومات لتحسين الإنتاجية وكفاءة الإنتاج الزراعى ودعم المزارعين بشكل غير مباشر، ومن أمثلة ذلك : نفقات البحوث الزراعية ومكافحة الآفات والحشرات وخدمات التسويق والترويج ومساهمات الحكومة فى التأمين على الدخل والمدفوعات المقدمة للمصابين بالكوارث الطبيعية أو لأغراض الهيكلة مثل برامج تقاعد المنتجين فى المجال الزراعى والحيوانى والمدفوعات الخاصة ببرامج البيئة والمساعدات المقدمة للبرامج الإقليمية .

أما الدعم الأصفر فيشمل برامج الدعم المحلى ، ويحدد الاتفاق سقف للدعم الإجمالى المحلى الذى تقدمه الحكومات للمنتجين المحليين يتم حسابه وفقا لمقياس الدعم الكلى Aggregate Measurement of Support (AMS) ويتم تخفيض النسبة للدول المتقدمة بنسبة 20% على مدى 6 سنوات عن مستوى متوسط الفترة ما بين 1986 - 1988 (فترة الأساس) وبالنسبة للدول النامية يتم الخفض بنسبة 13.33% على مدى 10 سنوات .

ويتم حساب مقياس الدعم الكلى (AMS) على أساس كل منتج على حده باستخدام الفرق بين متوسط السعر المرجعي الخارجي لمنتج ما وسعره المطبق مضروبا في كمية الإنتاج . وللوصول إلى هذا المقياس يضاف الدعم المحلى غير المخصص لحاصلات بعينها إلى إجمالى الدعم المحسوب على أساس كل منتج على حده ، ولا يدخل الدعم الأخضر فى حساب المقياس الكلى للدعم ، وكذلك المدفوعات المباشرة للمنتجين وفقا لبرامج تحديد الإنتاج وذلك بشروط معينة ، وكذلك الدعم الذى يقل عن 5% لمنتج معين ، وكذلك الدعم الغير مخصص لمنتج معين إذا لم يتجاوز نسبة 5% من قيمة الإنتاج الزراعى فى الدول المتقدمة أو نسبة 10% بالنسبة للدول النامية .

ورغم أن حساب المقياس الكلى للدعم يتم على أساس كل منتج على حده ، فان التعهدات بالتخفيض المشار إليها تسري على المبلغ الإجمالى مما يمكن الدول من الاحتفاظ بالمرونة فى دعم حاصلاتها وفى تحويل هذا الدعم بين الحاصلات طالما بقي الدعم فى حدود السقف الكلى الناتج عن التعهدات المحددة .

يسمح بدعم السلع الزراعية بشرط ألاّ يؤدي إلى تشويه التجارة والإنتاج وهو ما يعرف بالدعم الأخضر.

3. دعم التصدير :

يضع الاتفاق سقفا لكل من قيمة وحجم الصادرات المدعومة من الحاصلات الزراعية . ونص الاتفاق على أن تخفض الدول المتقدمة نفقات دعم صادراتها بنسبة 36% على مدى 6 سنوات بأقساط متساوية من مستوى قيمتها خلال الفترة من 1990 -1996 . وكذلك نص على خفض حجم الصادرات المدعومة بنسبة 21% على مدى 6 سنوات وعلى أقساط سنوية متساوية محسوبة على أساس نفس الفترة الزمنية .

أما بالنسبة للدول النامية فان معدل الخفض هو 24% لنفقات دعم الصادرات و 14% لحجم الصادرات المدعومة على أقساط سنوية متساوية

على مدى 10 سنوات ، كما نص الاتفاق على أنه بالنسبة للحاصلات غير الخاضعة لتعهدات خفض الدعم التصديرى فانه لا يجوز منحها أى دعم فى المستقبل .

ثالثاً- اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية :

يحدد اتفاق تطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية The Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Mearures (SPS) المبادىء والأحكام التى يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء لتنظيم استيراد المنتجات وذلك بهدف حماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات سواء من أخطار انتشار الأوبئة والأمراض أو الميكروبات أو من الأخطار الناشئة عن استخدام المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو من الأمراض التى تنقلها الحيوانات أو النباتات .

ولايشترط الاتفاق تطبيق هذه المعايير على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية بل يسمح بتطبيقها على أساس تمييزي بشرط ألا يشكل التمييز تعسفا أو يكون غير مبرر. وعلة هذا السماح بالتمييز فى المعاملة هى دواعي اختلاف ظروف المناخ وتأثير الأوبئة والأمراض وشروط سلامة الأغذية من بلد لآخر مما لايجعل من المناسب دائما فرض نفس المعايير الخاصة بالصحة والصحة النباتية على المنتجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ المختلف .

كما يسمح الاتفاق بشكل عام بمرونة فى التقيد بالمعايير الدولية ، مع ضرورة أن يكون المعيار المختلف المستخدم مبررا ومستندا لأسس علمية وفنية . مع الأخذ فى الاعتبار بالآثار السلبية على التجارة . فضلا عن امكانية استخدام تدابير صحية وصحة نباتية مؤقتة كاجراء وقائي عند وجود مخاطر انتشار أمراض ظاهرة مع عدم وجود دليل علمي كاف .

رابعاً - اتفاق بشأن المنسوجات والملابس :

يهدف اتفاق المنسوجات والملابس (ATC) إلى دمج تجارة المنسوجات فى اتفاقية الجات عن طريق مطالبة الدول الأعضاء التى تفرض قيودا على هذه التجارة برفعها تدريجيا على مدى عشر سنوات تنتهي في أول يناير 2005 ، وتم تحديد أربع مراحل لاتمام الدمج بحيث يتم فى كل مرحلة دمج نسبة معينة كحد أدنى من حجم واردات الدولة فى عام 1990 .

واضافة الى عملية الدمج فقد أتفق على توسيع معدلات النمو السنوي المتفق عليها والخاصة بالقيود والحصص المطبقة بالفعل على واردات المنسوجات والملابس growth rates بنسب معينة .

ومن ناحية أخرى ينص اتفاق المنسوجات والملابس على قيام الدول التى تطبق قيودا أخرى - بخلاف الواردة فى ترتيبات المنسوجات متعددة الألياف - برفع هذه القيود تدريجيا خلال عشر سنوات وبحيث تتقدم الدول المستوردة ببرنامجها لرفع هذه القيود الى جهاز الرقابة على المنسوجات TMB ليمارس دوره في الإشراف على تطبيق البرنامج . ولاتسمح الاتفاقية للدول باتخاذ اجراءات وقائية خلال الفترة الانتقالية الا على منتجات المنسوجات والملابس غير المدمجة فى اتفاقية الجات وأن يتم ذلك بعد المشاورات مع الطرف المعني ومحاولة التوصل لحل اتفاقي للحد من قيمة الواردات المتزايدة التي تلحق ضرراً بالصناعة المحلية .

تهدف إتفاقية المنسوجات إلى رفع القيود عن تجارة المنسوجات على أربع مراحل تسري مطلع العام 2005.

خامساً- إتفاق بشأن العوائق الفنية على التجارة :

يعمل إتفاق العوائق الفنية على التجارة Agreement on Technical Barriers to Trade (TBT) على تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدول في فرض المواصفات القياسية اللازمة لحماية الإنتاج المحلي أو لحماية صحة وسلامة المواطنين أو الحفاظ على البيئة ، وبحيث لا تشكل هذه المواصفات عائقا أمام التجارة الدولية.

ويقر اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة بحق الدول فى تطبيق اللوائح التى تحدد معاييرالانتاج الالزامية

لضمان جودة الصادرات وحماية صحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات أو حماية البيئة وغيرها من الأهداف .

ويشترط الاتفاق لاستخدام دولة ما لمعيار الزامي أو غير الزامي مايلي :

- أن يتم تطبيق هذه المعايير على جميع المصادر على أساس مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية (شرط عدم التمييز) .
- ألا تعامل المنتجات المستوردة معاملة أقل من معاملة المنتجات الوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية) .
- ألا يؤدي صياغة المعيار وتطبيقه الى نشوء عوائق غير ضرورية أمام التجارة .
- أن يستند المعيار الى معلومات أو أدلة علمية
- استخدام المعايير الدولية المتوافرة كأساس لاعداد اللوائح والأنظمة الفنية (المعايير الالزامية) كلما كان ذلك ممكنا .

1. قواعد وضع اللوائح الفنية الالزامية

في حالة قيام دولة بوضع لوائح فنية الزامية لاتستند الى المعايير الدولية القائمة فان هذه الدولة تلتزم بنشر اشعار بذلك ، وأن تقوم باخطار سكرتارية منظمة التجارة العالمية . كما يجب أن تتيح هذه الدولة مهلة كافية قبل البدء فى تطبيق هذه اللوائح لأعطاء الدول المصدرة فرصة لابداء ملاحظاتها على مشروع المعايير وأن تأخذ هذه الدولة تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند الاعداد النهائى للوائح وتطبيقها .

2. المعايير الاختيارية :

تقوم هيئات المقاييس الوطنية فى الدول بوضع معايير اختيارية لاستخدامها من قبل الصناعات والمصدرين . ونظرا لما قد تخلقه المعايير الاختيارية من مصاعب أمام التجارة الدولية اذا ما اختلفت بشكل كبير من بلد لآخر ، فان اتفاق العوائق الفنية على التجارة قد تضمن مجموعة قواعد للسلوك الجيد Code of Good Practice يجب على هيئات المعايير الوطنية التقيد بها عند اعداد واعتماد وتطبيق المعايير الاختيارية. كما تشترط مجموعة قواعد السلوك الجيد على هيئات المعايير منح مهلة لاتقل عن ستين يوما لتقديم الأطراف المعنية فى البلاد الأجنبية لملاحظاتهم مع الالتزام بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند اعداد المعايير بشكلها النهائي .

سادساً- اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

ينظم اتفاق إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة Trade-Related Investment Measures (TRIMS) استخدام الدول للقواعد المنظمة للاستثمار بحيث لا تشكل عائقا أمام التجارة الدولية . ومن هذه القواعد : شرط المكون المحلي ، شرط الأداء التصديري ، شرط السماح بالاستيراد فى حدود عائدات التصدير وغيرها. وقد حظر اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة استخدام اجراءات لاتتفق مع قواعد (الجات) المتعلقة بالمعاملة الوطنية أو مع القواعد التى تحظر استخدام القيود الكمية .

وقد حدد الاتفاق مددا انتقالية للتخلص من الاجراءات المحظورة وهى سنتين بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات بالنسبة للدول النامية وسبع سنوات للدول التى تمر بمرحلة التحول من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق فى 1995/1/1.

يهدف اتفاق العوائق الفنية إلى عدم تحويل المواصفات القياسية إلى عوائق أمام التجارة.

سابعاً - اتفاق بشأن مكافحة الإغراق :

يتضمن القواعد المنظمة لمكافحة الإغراق. وحق الدول فى فرض رسوم جمركية إضافية لحماية

الإنتـاج المحلي من الواردات التي تدخل بأسلوب الإغراق والضوابط المفروضة على استخدام هذا الحق . ووفقا للاتفاق يعتبر المنتج اغراقي اذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لأغراض الاستهلاك فى البلد المصدر . ويقر الاتفاق بأن تحديد الاغراق على هذا الأساس قد لايكون مناسبا فى الحالات التالية :

- إذا كانت المبيعات فى السوق المحلي للبلد المصدر لاتتم بصورة تجارية طبيعية كما فى حالة البيع بأقل من سعر التكلفة .
- إذا كان حجم المبيعات في الأسواق المحلية منخفضا .

وفى هذه الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الاغراق بأسلوب آخر هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره الى بلد ثالث ، أو بالقيمة المحسوبة على أساس تكاليف الانتاج مضاف اليها التكاليف العامة وتكاليف البيع والتكاليف الادارية والأرباح .

1. الاجراءات المضادة للإغراق:

يسمح اتفاق مكافحة الاغراق للدول بفرض رسوم مكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية اذا تبين لها من خلال التحريات وجود زيادة كبيرة في الواردات الاغراقية أو الواردات المدعومة سواء بصورة مطلقة أو بالتناسب مع الانتاج أو الاستهلاك . أو اذا ماتبين للدولة أن أسعار تلك الواردات هي أقل من أسعار المنتجات المحلية المماثلة وأنه ترتب على ذلك ضرراً بالصناعة المحلية أو أن هناك تهديدا بالضرر ويشترط الاتفاق وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات الاغراقية أو المدعومة والضرر الذي لحق بالصناعة الوطنية ولايجوز فرض هذه الرسوم اذا كانت الزيادة تؤثر سلبا على عدد قليل فقط من المنتجين.

ولايجوز اجراء تحريات بخصوص مكافحة الاغراق أو التعويض عن الدعم الا بناء على شكوى مقدمة من الصناعة المحلية أو بالنيابة عنها حيث لايسمح للحكومات ببدء الاجراءات من تلقاء نفسها الا في ظروف استثنائية . ولا تعلن الحكومة عن الطلبات المقدمة اليها بخصوص مكافحة الاغراق أو التعويض الا بعد فحص الطلبات واتخاذ القرار بالفعل بالسير فى التحقيق حرصا على استمرار التجارة .

وتنص قواعد الاتفاق على السماح لمصدري المنتجات المتهمة بالاغراق وحكومات دولهم والأجهزة المعنية الأخرى كالاتحادات والنقابات بتقديم الأدلة للرد على الادعاء مع الحق فى الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالادعاء فيما عدا البيانات السرية . وكذلك يتم توفير فرصة للصناعات التي تستخدم المنتجات الخاضعة للتحري واتحادات مستهلكيها للتعبير عن وجهة نظرهم حماية لمصالحهم وحرصا على عدم حدوث ارتفاع غير مبرر فى الأسعار .

تنطبق صفة الإغراق على المنتجات التي تصدر بأسعار تقل عن أسعار بيعها في أسواق الدولة المصدرة.

كما يلزم اتفاقي مكافحة الاغراق ، والدعم والتدابير التعويضية المؤسسات المصدرة بأن تتعاون مع السلطات المسؤلة عن التحريات بتزويدها بالبيانات التي قد تطلبها عن تكاليف الانتاج والأمور الأخرى ذات العلاقة. وينص الاتفاقان على أن تطلب سلطات التحري تزويدها بمثل هذه البيانات فى شكل استبيان يتم استيفاء بياناته خلال فترة لاتقل عن 30 يوما من تاريخ الطلب . واذا لم تتمكن المؤسسات من الرد خلال الفترة التى حددت لها، فان الاتفاق يدعو السلطة المسئولة عن التحريات الى النظر فى طلبات تمديد هذه المدة بعين العطف مع معاونة هذه المؤسسات فى استيفاء بيانات الاستبيان المطلوب اذا احتاج الأمر . فاذا رفضت المؤسسات المنتجة التعاون أو تقديم المعلومات المكلفة بها خلال مدة معقولة يجوز للسلطات المسؤولة عن التحريات اتخاذ القرارات على أساس أفضل المعلومات المتوافرة لديها .

كما يمكن اجراء تحقيقات فى الموقع - اذا اقتضى الأمر -

للتحقق من ردود المؤسسات الانتاجية على الاستبيان أو الحصـول على المزيد من المعلومات على أن يتم ذلك بموافقة المصدرين أو المنتجين المعنيين وبموافقة حكومة البلد المصدر . وفي حالة رفض السماح باجراء التحقيقات فى الموقع فإن سلطات التحري يمكنها استخدام أفضل المعلومات المتوافرة لديها عند اتخاذ قرارها .

2. تحديد قيمة الدعم وهامش الاغراق :

ينص الاتفاق على تحديد مقدار رسوم التعويض ورسوم مكافحة الاغراق بشكل مستقل لكل مصدر أو منتج كلما كان ذلك ممكنا ، ويجوز لسلطات التحقيق تحديد الرسوم على أساس عينات احصائية صحيحة ، أو على أساس أكبر حجم من الصادارت من البلد محل التحقيق وذلك عندما يكون عدد المصدرين أو عدد المنتجين كبيرا جدا ، ويحق لأي مصدر أو منتج غير داخل فى العينة أن يطلب تحديد هامش اغراق بالنسبة له بصورة منفصلة .

وينص الاتفاق على ضرورة اعادة النظر بصفة دائمة فى ضرورة الاستمرار في فرض الاجراءات التعويضية أو اجراءات مكافحة الاغراق التي يتم فرضها . كما أن التدابير التعويضية وتدابيرالحماية تسقط تلقائيا بعد خمس سنوات من فرضها مالم يثبت أنه بدون تلك الاجراءات فان الاغراق أو الضرر سيستمر أو يعود للحدوث وتتم المراجعة لهذا الغرض خلال عام قبل تاريخ نهاية فترة فرض الرسوم .

ثامناً- اتفاق بشأن التقييم الجمركي :

ينص اتفاق التقييم الجمركي على أن تتقيد السلطات الجمركية بتحديد قيمة البضائع الواردة على أساس القيمة الفعلية المدفوعة فيها أو المستحقة الدفع من جانب المستورد. وتحسبا لامكانية تقديم المستورد لفواتير غير حقيقية عن قيمة الشحنة فقد أعطى الاتفاق للسلطة الجمركية الحق في أن ترفض قيمة الصفقة الواردة في المستندات المقدمة من المستورد اذا كان لديها أسباب تثير شكوكها حول سلامة هذه المستندات أو دقتها ، الا أن هذا الحق ليس مطلقا، اذ أنه بغرض حماية المستوردين من احتمالات تعسف السلطة الجمركية ، فان هذه السلطة تلتزم باتاحة الفرصة للمستوردين لتبرير أسعارهم ، فاذا لم تقتنع بالمبررات المقدمة ، تلتزم السلطة الجمركية بابلاغ المستورد كتابة بأسباب عدم قبولها لقيمة الصفقة المحددة من جانبه . كما لاتترك الحرية كاملة للسلطة الجمركية لتحديد ماتراه من رسوم جمركية على الشحنة محل الخلاف بل أن عليها أن تلتزم باتباع خمس طرق لاثبات القيمة - حددتها الاتفاقية - مع استشارة المستورد في الطريقة التي سيتم استخدامها وأخذ وجهة نظره فى الاعتبار .

هذا ، ويدعو اتفاق التقييم الجمركي الدول الى تعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع قواعد الاتفاق بما يضمن التطبيق الموحد لقواعد التقييم الجمركي في كل الدول ولإتاحة الفرصة للمستوردين لتحديد قيمة ماسيدفعونه من رسوم جمركية مسبقا وبوضوح .

وضع إتفاق التقييم الجمركي جملة ضوابط لضمان تحديد رسوم عادلة وموضوعية من قبل السلطات.

بهدف حماية مصالح المستوردين ولضمان قيام الجمارك بتحديد القيمة على أساس عادل ومحايد ، فقد حدد الاتفاق خمسة معايير تلتزم الجمارك بها عند تحديد القيمة وبالترتيب الوارد في الاتفاق لهذه المعايير بحيث لاتنتقل لاستخدام المعيار الثانى الا اذا تبين لها عدم امكانية استخدام المعيار الأول وهكذا ، وهذه المعايير هي :

- قيمة السلع المطابقة الواردة في صفقات أخرى في نفس التوقيت تقريبا .

- قيمة السلع المماثلة والواردة في صفقات أخرى في نفس التوقيت تقريبا .

- القيمة المستنتجة : Deductive Value يتم تحديدها على أساس سعر الوحدة من المبيعات فى السوق المحلي من السلع المستوردة التي يتم تقييمها أو من السلع المطابقة أو المماثلة بعد خصم عدد من العناصر: كالأرباح والرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين وأي نفقات أخرى يدفعها المستورد فى بلد الاستيراد .

- القيمة المحسوبة : Computed Value حيث يتم تحديد القيمة عن طريق اضافة مبلغ يغطي أرباح المنتج والبائع والنفقات العامة في بلد الانتاج الى تكلفة انتاج السلعة الخاضعة للتقييم.

- الطريقة الاحتياطية : Fall-back method في حالة عدم امكان استخدام أي من الطرق الأربعة السابقة فانه يمكن لسلطات الجمارك استخدام أي من الطرق السابقة بطريقة مرنة وعلى أساس المعلومات المتوافرة في البلد المستورد مع الأخذ فى الاعتبار تكاليف انتاج السلع الخاضعة للتقييم وأي معلومات أخرى يمكن الحصول عليها من خارج بلد الاستيراد.

تاسعاً- اتفاق بشأن المعاينة قبل الشحن :

يضع اتفاق المعاينة قبل الشحن The Agreement on Preshipment Inspection (PSI) الضوابط المسموح بها وحقوق الدول للقيام بفحص السلع المستوردة قبل الدخول لأراضيها سواء من حيث الكمية أو القيمة أو الجودة أو المواصفات الفنية أو القياسية.

وحدد الاتفاق نطاق أحكامه بأنها تنطبق فقط على الأنشطة التي تتم قبل الشحن في البلاد المصدرة والتي تشترطها أو تفرضها الحكومات . ويشمل ذلك الأنشطة التي تتعلق بالتحقق من النوعية والكمية والسعر بما في ذلك سعر صرف العملة والشروط المالية والتصنيف الجمركي للسلع المراد تصديرها . ولا يجوز لشركات المعاينة قبل الشحن رفض السعر المتفق عليه في العقد بين المصدر والمستورد الا اذا استطاعت اثبات أن استنتاجاتها بعدم قبول السعر تستند الى عملية تحقق تمت وفقا لمعايير محددة هى:

- استخدام أسعار سلع مطابقة أو مماثلة معروضة للتصدير من بلد المصدر في نفس الوقت لاجراء المقارنة مع أسعار العقد .

- الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية المتعلقة ببلد الاستيراد وتلك المتعلقة بالبلد أو البلاد التي يتم استخدامها لأغراض مقارنة الأسعار .

- ألا تفرض شركات المعاينة قبل الشحن ، أقل أسعار للسلع المعروضة للتصدير الى مختلف البلاد المستوردة بشكل تعسفي .

- تعديل السعر المقارن ليأخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بالصفقة.

- أن يكون التحقق من أجور النقل متعلقا فقط بالسعر المتفق عليه لوسيلة النقل في عملية التصدير على النحو الموضح بالعقد .

- عدم استخدام : سعر البيع في بلد الاستيراد لسلع منتجة في البلد ذاته ، أسعار التصدير من بلد آخر غير بلد التصدير المعنى ، تكلفة الانتاج ، والأسعار أو القيمة التعسفية أو الصورية .

حدد اتفاق قواعد المنشأ المعايير الواجب اعتمادها في وضع الشروط من قبل الدول المستوردة لتجنب الآثار التقييدية على التجارة

عاشراً - اتفاق بشأن قواعد المنشأ :

يغطي الاتفاق القواعد التي تضعها الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها بما في ذلك التبويب والتصنيف الجمركى وتحديد نسب المنشأ في الصناعات التجميعية ، وبشرط ألا تؤدي هذه القواعد إلى وضع العراقيل أمام التجارة الدولية.

ويضع الاتفاق عدد من الضوابط يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء عند تحديدها لقواعد المنشأ ومنها أن تحدد القاعدة بوضوح الشروط التي يجب استيفائها

لتحديد منشأ السلعة سواء معيار التصنيف الجمركى أو معيار النسبة المئوية حسب القيمة، وألا تؤدي القواعد إلى ايجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية، وألا تكون القواعد المطبقة على الواردات والصادرات أشد من تلك التي تطبق لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا، وأن تطبق هذه القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة، وأن تقوم القاعدة على أساس معيار إيجابي لاسلبي، وأن يتم نشر القوانين والنظم والقرارات الإدارية المتعلقة بقواعد المنشأ، وألا تطبق التعديلات التي يتم إدخالها على قواعد المنشأ بأثر رجعي، وأن تعامل المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية.

حادي عشر - اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد :

ينظم هذا الاتفاق حق الدول في استخدام تراخيص الاستيراد ، وأن يتم منح التراخيص بشكل تلقائي ، أو تحديد قواعد منح التراخيص بشكل غير تلقائي بصورة واضحة وبما لا يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية.

وتم وضع القواعد الخاصة بالتراخيص التلقائية والتراخيص غير التلقائية ، وتهدف الى أن لايشكل هذا الاجراء عبئا غير ضروري على المستورد وأن تكون شفافة ومتوقعة وأن تحمي المستوردين من التصرفات التعسفية ومن التأخير غير الضروري .

وتلزم الاتفاقية الدول بنشر كافة المعلومات الخاصة باجراءات اصدار التراخيص بحيث تشمل: حق الأشخاص والشركات والمؤسسات فى تقديم الطلبات ، والجهة الادارية المسئولة عن اصدار الترخيص والمنتجات الخاضعة للترخيص .

كما ينص الاتفاق على أن تكون المستندات المطلوبة وكذلك الاجراءات بسيطة بقدر الامكان . ويشترط صدور الترخيص التلقائي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب . أما الترخيص غير التلقائي فان الاتفاق يلزم الدول بالإعلان مسبقا عن الحصص المطبقة على السلع الخاضعة للقيود . ويشمل الإعلان اجمالي مبلغ الحصة (الكمية و/أو القيمة) وتاريخ بدءها ونهايتها والحصة المحددة لكل بلد مورد - ان وجدت - مع ابلاغ هذه الدول بقيمة الحصة المخصصة لها .

ينظم اتفاق تراخيص الاستيراد حق الدول في منح التراخيص سواء كانت تلقائية أو غير تلقائية.

ويشترط الاتفاق اصدار ترخيص الاستيراد في هذه الحالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، وأن يتم التعامل مع الطلبات وفقا للترتيب الزمني لورودها . أما في حالة وجود فترة معينة لتلقي الطلبات على أن يتم النظر فيها جملة واحدة فيشترط الاتفاق أن يتم اصدار الترخيص خلال 60 يوما من تاريخ اغلاق باب قبول الطلبات .

ثاني عشر- اتفاق بشأن الدعم والرسوم التعويضية :

يشمل الاتفاق وضع تفسيرات وضوابط لمجالات دعم الإنتاج والتصدير، وحق الدول المستوردة فى فرض الرسوم التعويضية لحماية الانتاج المحلي من الواردات التي يتم استيرادها بأسعار مدعومة ، وحق الدولة الموردة في ألا يؤدى فرض هذه الرسوم بشكل مجحف إلى الحد من الاستيراد.

وتحظر الاتفاقيات على الدول المتقدمة تقديم أي دعم للصادرات في حين منحت الدول النامية فترة ثمانية سنوات لتعديل أوضاعها والغاء الدعم المقدم للصادرات مع الالتزام بعدم زيادة مستوى الدعم المقدم للتصدير عما كان عليه قبل سريان

الاتفاقيات . ويسمح للدول الأقل نموا والدول النامية التي يقل معدل دخل الفرد السنوي فيها عن 1000 دولار أمريكي بتقديم دعم للصادرات .

وهناك أنواع من الدعم مسموح للحكومات بتقديمها . وهذه تنقسم الى نوعين : الدعم الذى يبرر التقاضي actionable، والدعم الذى لايبرر التقاضى non-actionable .

ومن أمثلة الدعم الذى يبرر التقاضي كافة أنواع الدعم المخصص أوالموجه specific مثل ذلك المقصور على شركة واحدة أو مجموعة من الشركات ، أو الموجه إلى قطاع صناعي محدد أو مجموعة من الصناعات ، أوالموجه الى منطقة جغرافية معينة ، وذلك اذا كان هذا الدعم المخصص له آثار سلبية على مصالح الأعضاء الآخرين سواء تمثل ذلك فى اجحاف خطير أو الحاق الضرر بالصناعة المحلية فى البلد المستورد ، أو ابطال أو اضعاف مزايا ربط التعريفة الجمركية .

أما النوع الثانى من الدعم المسموح به والذى لايبرر التقاضى (دعم الضوء الأخضر) فهو جميع أنواع الدعم المسموح به والغير مخصص ومثاله الاعانات التى تقدم على أساس معايير موضوعية اقتصادية فى طبيعتها وتطبق بشكل أفقي ولاتفضل أي شركة على أخرى ومنه الدعم المقدم من الحكومات الى المشاريع الصغيرة أوالمتوسطة والمحدد على أساس حجمها أو عدد الموظفين فيها .

يضاف الى ذلك أنواع الدعم المخصص التي تتفق مع القواعد المحددة في اتفاق الدعم والاجراءات التعويضية ومنها : الدعم المقدم لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات بشروط معينة ، والدعم المقدم لمرافق الانتاج لتحقيق تكيفها مع المتطلبات البيئية المستجدة بشرط أن يقدم هذا الدعم لمرة واحدة وبنسبة 20% من تكلفة التكيف ، والدعم الذي يقدم للمساعدة على تطوير الصناعات في المناطق المحرومة بشرط عدم تقديم هذه المساعدات الى شركات أو صناعات محددة في تلك المنطقة .

وفقا لقواعد الاتفاق لايجوز للدول المستوردة فرض رسوم تعويضية على المنتجات المنتفعة بالدعم الذى لايبرر التقاضي . أما الدعم الذى يؤدي الى اضرار بالدولة المستوردة للمنتجات المدعومة فانه يمكن مواجهته باجراءات تصحيحية . حيث يجوز للبلد الذى يعتقد أن دعما محظورا قد استعمل أو أنه قد تأثر بشكل سلبي نتيجة لمنح دعم مسموح به أن يرفع الأمر الى جهاز تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية لايقافه . وفى حالة ما اذا أدت هذه الآثار السلبية الى ضرر كبير يلحق بالصناعة المحلية ، فان البلد المستورد يحق له بدلا من اللجوء لاجراءات تسوية المنازعات أن يفرض رسوما تعويضية على المنتجات المستوردة المنتفعة من الدعم ، ولايجوز فرض هذه الرسوم الا اذا أثبتت التحريات على المستوى الوطني وعلى أساس طلب تقدمه الصناعة المضارة أن الواردات المدعومة قد ألحقت ضررا فعليا بالصناعة المحلية .

يمكن للدول فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة إذ ثبت انتفاعها بدعم حكومي غير مسموح به.

ثالث عشر - اتفاق بشأن إجراءات الوقاية :

تسمح الاتفاقية للدولة التي تتضرر صناعتها من تدفق الواردات من سلعة ما أو التي تهدد بالحاق الضرر بهذه الصناعة ، أن تلجأ لفرض تدابير حمائية للحد من تلك الواردات بصورة مؤقتة . وقد تم تعريف اصطلاح الضرر الجسيم فى الاتفاقية بأنه ذلك الضرر الذي يتسبب في اضعاف مكانة الصناعة المحلية بشكل شامل ، أو للمنتجين الذين يمثل مجموع انتاجهم من السلع المماثلة أو المنافسة النسبة العظمى من الانتاج المحلي لهذه المنتجات .

1. اجراءات التحقيق :

يمكن أن تبدأ التحقيقات بمبادرة من الحكومة أو من الصناعة المتضررة أو الاتحاد الذي يمثلها ويجب تضمين

الطلب أوجه الضرر سواء كان خسارة فى الأرباح أو خفض في الانتاج أو نقص استغلال الطاقات المتوافرة وخفض اعداد الأيدى العاملة. وتتم التحقيقات في جلسات علنية مع اتاحة الفرصة للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية لتقديم الأدلة وشرح وجهات نظرهم. وعلى سلطة التحقيق اثبات وجود علاقة سببية بين زيادة واردات منتج ما والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بالحاقه تلك الزيادة بالصناعة المعنية

2. اجراءات الوقاية:

ينص الاتفاق على أن يتم تطبيق الاجراءات الوقائية لفترات مؤقتة فقط بحيث تتمكن الصناعة المتضررة من اتخاذ الخطوات الضرورية لتعديل أوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة بعد رفع هذه الاجراءات بما في ذلك ادخال تكنولوجيا متقدمة أو لتصحيح هياكلها الانتاجية. وتحدد المدة بالفترة اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر جسيم أو معالجة وتسهيل عملية التكيف . وقد يتمثل الاجراء الذي يتم اتخاذه في زيادة نسبة ربط التعريفة الجمركية أو فرض قيود كمية على الواردات مع ضرورة أن يتم ذلك بدون تمييز وعلى جميع مصادر الواردات. ويترك تحديد نوع الاجراء الوقائي لسلطات التحقيق .

3. التعويض عن الخسارة التجارية:

يتوقع الاتفاق أن تقوم الدولة التى تتخذ اجراءات للوقاية بتقديم تعويض تجاري كاف للدول التي تتضرر مصالحها التجارية من الاجراء المتخذ . ويتم الاتفاق على التعويض بين البلدين وغالبا مايتم في شكل تخفيض التعريفة الجمركية من جانب البلد الراغب في اتخاذ اجراء الوقاية لمصلحة البلد المتضرر على سلع تصديرية تهم هذا البلد . وفي حالة عدم امكان الاتفاق على التعويض التجاري الملائم بين البلدان، فان البلد المصدر المضار يمكنه اتخاذ مايعرف باسم التدابير المضادة retaliatory action ويمكن لمثل هذا الاجراء أن يتخذ شكل تعليق تنفيذ أي التزام آخر مستحق للبلد الذي يطبق اجراءات الوقاية .

ولكن لايحق للبلد المصدر اتخاذ هذه التدابير المضادة خلال السنوات الثلاث الأولى من تطبيق اجراءات الوقاية التي تم اتخاذها وفقا لنصوص هذا الاتفاق وعلى أن تكون هذه الاجراءات موجهة ضد الزيادة المطلقة في الواردات وليس ضد الزيادة النسبية بالنسبة للانتاج المحلي .

... ويمكن للدول أيضاً إتخاذ اجراءات وقائية لحماية الانتاج المحلي من "ضرر جسيم" يصيبها نتيجة تدفق الوارادات.

4. مدد اجراءات الوقاية:

حدد الاتفاق الحد الأقصى للفترة المبدئية لتطبيق أي اجراء وقائي بأربع سنوات يجوز مدها الى ثماني سنوات كحد أقصى و 10 سنوات بالنسبة للدول النامية .

وينص الاتفاق على التحرير التصاعدي للاجراءات التي تزيد مدتها عن سنة واحدة وأن تتم مراجعة في منتصف المدة للاجراءات التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لتحديد ما اذا كان يتم الغاؤها أو تحريرها بصورة أسرع .

ويحظر الاتفاق اعادة فرض اجراء الوقاية على نفس المنتج لمدة تعادل نفس المدة التي فرض فيها اجراء الوقاية الأصلي . كما لا يجوز بأي حال اعادة الاجراء خلال مدة لا تقل عن سنتين . وان كان يجوز فرض الاجراء الوقائي المؤقت السابق فرضه لمدة ٦ شهور أو أقل بعد عام واحد ولكن بشرط ألا يتم اتخاذ الاجراء على نفس المنتج لأكثر من مرتين خلال خمس سنوات ، وذلك باستثناء الدول النامية التي يمكنها اعادة فرض اجراء الوقاية على نفس المنتج بعد مدة مساوية

لنصف مدة الاجراء السابق ولكن ليس خلال فترة تقل عن سنتين.

5. مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة :

هناك نوع آخر من الزيادة فى الواردات المقترنة بممارسات تجارية غير مشروعة مثل تمتع السلع المصدرة بدعم غير مشروع أو حالات الاغراق . وتحظر اتفاقية جات 1994 استخدام الدعم الذى يؤدي إلى نتائج عكسية على مصالح الأعضاء الآخرين أو تدعو الى الحد من استعمال هذا الدعم . كما أنه فى حالة ما إذا أدى استخدام الدعم المسموح به الى الحاق ضرر كبير بالصناعة المحلية للبلد المستورد ، فان القواعد تسمح للبلد المستورد باجراءات علاجية تتمثل فى فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة .

أما بالنسبة لحالات الاغراق فان الاتفاق الخاص بشأن ممارسات مكافحة الاغراق يسمح للدول بفرض رسوم مكافحة الاغراق على الواردات الاغراقية . وان كان الاتفاق يضع معايير صارمة لتصنيف سلعة ما على أنها سلعة اغراقية . حيث يشترط أن يكون سعر التصدير يقل عن سعر السلعة المماثلة في البلد المصدر أو أن تباع السلعة بأقل من تكلفة انتاجها .

III - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات :

تعد الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (الجاتس) The General Agreement on Trade in Services (GATS) أول اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن أحكاما للتعامل مع التجارة الدولية في الخدمات . وتطبق اتفاقية الجاتس القواعد الرئيسية الخاصة بتنظيم التجارة في السلع على تجارة الخدمات مع تعديلات تأخذ في اعتبارها الطبيعة الخاصة للتجارة الدولية في الخدمات .

أولاً: الأنشطة الخاضعة لقواعد الاتفاق :

تسري أحكام الاتفاقية على 12 قطاعاً خدميا هى : خدمات الأعمال التجارية (ويدخل فيها الخدمات المهنية والمحاسبية)، خدمات الاتصالات، خدمات التشييد والبناء، خدمات التوزيع، الخدمات التعليمية ، الخدمات البيئية ، الخدمات المالية (التأمين والخدمات المصرفية وأسواق المال)، الخدمات الصحية، خدمات السياحة والسفر، الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية، خدمات النقل والخدمات الأخرى الغير واردة تحت أي تقسيم سابق .

تعتمد اتفاقية التجارة بالخدمات نفس القواعد الرئيسية الخاصة بالتجارة في السلع.

ثانياً : أشكال تجارة الخدمات :

وهو مايعرف بأسلوب نقل الخدمة modes of service transactions حيث تختلف تجارة الخدمات عن تجارة السلع التي تتم عن طريق الانتقال المادي للسلعة من بلد لآخر، وتجارة الخدمات يمكن أن تحدث عن طريق أربعة وسائل هي :

- انتقال الخدمة عبر الحدود ومنها خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أو تحويل الأموال عن طريق المصارف أو أن تتخذ الخدمة شكل سلعة مثل تقرير فني أعده أحد الخبراء أو برنامج حاسب آلي مسجل على قرص مدمج CD
- انتقال المستهلك إلى البلد المصدر للخدمة consumption abroad مثلما هوالحال فى خدمات السياحة.
- اقامة وجود تجاري في البلد الذي ستقدم فيه الخدمة مثل فتح فرع أو مكتب تمثيل.
- الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين الى بلد آخر لتقديم خدماتهم، مثل انتقال المحامين والمهندسين والمستشارين أو عروض الأزياء فى الدول الأجنبية .

ثالثاً: هيكل الاتفاق :

ينقسم الاتفاق إلى مايلي :

1- المفاهيم والمبادىء العامة :

تتضمن الاتفاقية 26 مادة تغطي كل قطاعات الخدمات

والالتزامات العامة للدول الأعضاء بشأنها وفقا للمبادىء الأساسية التالية :

- أن كافة قطاعات الخدمات تخضع لاتفاقية "الجاتس" .
- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية .
- تطبيق شرط المعاملة الوطنية .
- الشفافية فى القواعد المطبقة للوائح .
- أن تتسم الإجراءات التنظيمية التي تتبعها الدول بالموضوعية والعقلانية .
- رفع القيود عن المدفوعات الدولية .
- أن تتفاوض الدول بشأن التزاماتها مع ربط هذه الالتزامات بما لايسمح بالتراجع عنها.
- التحرير التدريجي المستمر لتجارة الخدمات عن طريق عقد دورات مفاوضات متتالية .

2- التعهدات المحددة :

تضمنت الاتفاقية - بالاضافة الى الالتزامات العامة المشار اليها - عددا من الالتزامات المشروطة conditional obligations الهادفة إلى ضمان التنفيذ الكامل للتعهدات التي التزمت بها الدول ، وفيما يتعلق بالقطاعات التى حددت بشأنها تعهدات محددة فانه يتم الالتزام بما يلى :

- ضمان تطبيق جميع اللوائح العامة التي تؤثر على تجارة الخدمات بشكل معقول وموضوعى .
- اصدار التراخيص والأذون اللازمة للموردين الأجانب الذين يريدون تقديم الخدمات في مدة معقولة .
- عدم تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية الا للدول التى تعاني من مصاعب جدية فى موازين مدفوعاتها .

واضافة الى الاستثناء الخاص بقيود موازين المدفوعات فان هناك عددا آخر من الاستثناءات من الالتزام بتنفيذ التعهدات تسمح بها الاتفاقية وهى الخاصة بترتيبات تحرير التجارة بين مجموعات محدودة من الدول فى اطار عمليات التكامل الاقتصادي وبشرط شمول عمليات التحرير قطاعات الخدمات الأساسية ، فضلا عن السماح للدول باتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الأخلاق العامة وحياة الانسان والحيوان والنبات والمصالح الأمنية الأساسية .

تسري اتفاقية الخدمات على 12 قطاعاً وتشمل مختلف أشكال تقديم الخدمة.

3- جداول تعهدات الدول :

بالنسبة للتعهدات المحددة التي التزمت بها الدول لتحرير قطاعات خدماتها، فقد أدرجت فيما عرف بالجداول الوطنية وألحقت بالاتفاق، متضمنة مدى التزامها بتطبيق المبادىء الأساسية لاتفاقية الجاتس والقيود أو الاستثناءات التي قد تخضع لها تعهدات الدولة ان وجدت .

رابعاً: طبيعة التعهدات :

يعني اضافة الدولة لقطاع خدمات أو قطاع فرعي معين الى جدولها الوطني أن البلد سوف يطبق على التجارة التزامات الدخول الى السوق ومبدأ المعاملة الوطنية ، الا أنه يحق لكل بلد أن يحدد الحدود التي سيتبعها في منح حرية الدخول الى السوق أو تطبيق المعاملة الوطنية بالنسبة لكل شكل من الأشكال الأربعة للتجارة الدولية فى الخدمات السابق الاشارة اليها وتنقسم هذه التعهدات الى :

1- التعهدات الأفقية:

تنطبق في معظمها على الخدمات التي يكون فيها الوجود التجاري في البلد المستورد ضروري وكذلك تنطبق على انتقال الأشخاص الطبيعيين ومثالها القيود على تأسيس شركة فرعية أو فرع يخص

مورد أجنبى من أجل القيام بنشاط خدمي أو الاستثمار في صناعة الخدمات المحلية. وفيما يتعلق بانتقال الأشخاص الطبيعيين، فإن القيود أو التعهدات الأفقية غالبا ماتقتصر على انتقال الموظفين الرئيسيين بين فروع الشركة وكذلك الزوار من رجال الأعمال لفترات قصيرة دون العمل بمقابل في البلد المضيف كما وضعت بعض الدول النامية شروطا لمساهمة من الأجانب في المشاريع المحلية ونسب مساهمتهم .

2- التعهدات القطاعية :

تكمل التعهدات القطاعية التعهدات الأفقية للدول وتقتصر على قطاعات معينة وتعد الدول النامية أكثر استخداما للتعهدات القطاعية من الدول المتقدمة . ويعتمد نوع القيود الواردة فى الجداول القطاعية على خصائص نشاط الخدمة وعلى الشكل الذى يتبع في عقد صفقاتها . فبالنسبة لقطاع خدمات التشييد والخدمات الهندسية المرتبطة بها، فان التعهدات القطاعية تنصب على الزام موردي الخدمات الهندسية الانشائية في اقامة مكتب في البلد الذي ستقدم فيه الخدمة، فضلا عن قواعد السماح باستخدام الفنيين والعمال اللازمين للنشاط لمدد مؤقتة . وفيما يتعلق بالخدمات الصحية والاجتماعية فتشمل التعهدات تنظيم حق الأجانب في اقامة المستشفيات بشكل منفرد أو مشاركة مع مشروع محلي وتنظيم حق انتقال الأشخاص الطبيعيين اللازمين لمثل هذا النشاط ، وهكذا بالنسبة للخدمات الأخرى .

خامساً: ملاحق الإتفاق :

نظرا للشعور الذى ساد أثناء جولة أورجواي بعدم امكانية استكمال المفاوضات المتعلقة بتحرير التجارة فى بعض قطاعات الخدمات ، فقد ألحق بالاتفاق - وكجزء لايتجزأ منه - عدد من الملاحق تحدد القواعد الاضافية الخاصة بمواصفات القطاعات محل التفاوض وتقدم خطوط ارشادية من أجل استمرار المفاوضات الخاصة بتحريرالتجارة فى هذه القطاعات وتغطى هذه الملاحق قطاعات : الخدمات المالية، إنتقال الأشخاص الطبيعيين ، الاتصالات، النقل البحرى والنقل الجوي .

VI - اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية :

يعد موضوع حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات الجديدة التي أدرجت ضمن مفاوضات جولة أورجواي. ويتضمن الاتفاق العمل على توفير مزيد من الحماية لمجالات حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية. علما بأن هذه المجالات تحكمها أيضا اتفاقيات دولية، ويحقق الاتفاق الجديد مزيدا من الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات، وينظم العلاقة بين صاحب الحق في الملكية الفكرية والدولة والشركات التى تستغل هذا الحق، وأسلوب فرض هذه الالتزامات من خلال الأجهزة القضائية والشرطة فى كل دولة.

تضمنت ملاحق اتفاقية الخدمات خطوطاً إرشادية لمواصلة المفاوضات المتعلقة بتحرير بعض القطاعات.

أولاً: تعريف حقوق الملكية الفكرية :

حقوق الملكية الفكرية هي حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر في منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصاميمهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم .

ومن المسلم به ان للمؤلف والمخترع والمصمم الحق فى حماية فكرة واختراعه وتصميمه. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التقييد الشديد والمستمر لحقوق استغلال الاختراعات كان يؤثر سلبا على نمو التجارة الدولية ونمو حركة الاستثمارات الأجنبية خاصة مع التقدم في فنون النسخ والتقليد ، الأمر الذي كان يسفر عن انتشار التجارة في السلع المقلدة ومايعرف بتعبير القرصنة التجارية بالنسبة لحقوق المؤلف ومايترتب عليه من خسائر كبيرة في ايرادات المؤلفين والمؤسسات الصناعية صاحبة الاختراع الأصلي .

وقد بدأت جهود حماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من قرن ونشأت عدد من المنظمات لهذا الغرض آخرها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) . وتم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتحديد التزامات الدول لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية. ومع التفاوت الكبير في قواعد الحماية وأسلوب تنفيذها بين الدول المختلفة ، وعلى ضوء الأهمية المتزايدة لأثار حقوق الملكية الفكرية على التجارة ، وعلى ضوء تزايد النزاعات حول استخدام هذه الحقوق وآثار ذلك على العلاقات الاقتصادية بين الدول ، نشأت الحاجة الى وضع قواعد دولية متفق عليها لحقوق الملكية الفكرية ومن ثم تم وضع اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية التربس.

وقد رُوعي في صياغة أحكام الاتفاق أن يستند الى أحكام الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية . وكبقية اتفاقيات جولة أورجواى فان اتفاقية التربس تستند الى القاعدتين الأساسيتين المطبقتين فى كافة الاتفاقيات وهما : شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وشرط المعاملة الوطنية وقد جاءت تلك الأحكام في القسم الأول من الاتفاق .

ولقد تناول القسم الثاني من الاتفاق كل حق من حقوق الملكية الفكرية شارحا شروط توفير الحماية لها ، مع الاشارة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية كل حق من هذه الحقوق. وحددت مواد هذا القسم عناصر الحماية لكل نوع من الحقوق ، والحد الأدنى لمدد الحماية .

ثانياً: أحكام نفاذ الاتفاق :

تعتمد الاتفاقية على الدول الأعضاء في تنفيذ أحكامها عن طريق سن التشريعات واقامة المؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاق .

وينص الاتفاق على تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما في ذلك تطبيق اجراءات وقتية وفقا للقانون المدني المطبق ، وتخويل المحاكم الوطنية بأن تأمر باتخاذ اجراءات تحفظية فورية وفعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بأدعاء الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ومنع حدوث التعدي بما في ذلك منع دخول السلع المستوردة الى الاسواق التجارية الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وحق هذه المحاكم - فى حالة ثبوت وقوع التعدي - في الحكم بالتعويض الكافي ولها أيضا الحكم باعدام شحنة السلع المتعدية .

استند اتفاق حقوق الملكية الفكرية على الاتفاقات الدولية القائمة وعلى شرطي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

ثالثاً : الفترات الانتقالية :

لاتاحة الفرصة للدول لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكام اتفاقية التربس، فقد تضمنت الاتفاقية اتاحة فترات انتقالية للدول حسب مستوى نموها .فمنحت الدول المتقدمة عاما واحدا ينتهي في أول يناير/كانون الثاني 1996 لتوفيق أوضاعها . ومنحت الدول النامية والدول فى مرحلة التحول خمس سنوات تنتهي في 2000/1/1 ، وأعطت الدول الأقل نموا احدى عشر سنة تنتهي فى 2006/1/1 .

كما أتاحت الاتفاقية للدول النامية التي كانت توفر - وقت بدء سريان الاتفاق فى 1995/1/1 - حماية لطرق الصنع وليس للمنتجات فى قطاعات الأغذية والمواد الكيماوية والمستحضرات الصيدلانية ، الحق فى تأخير تطبيق الالتزام بتوفير الحماية لتلك المنتجات لغاية 2005/1/1.

ولايتم مطالبة الدول الأعضاء خلال الفترات الانتقالية باتخاذ أية اجراءات من شأنها أن تؤدي الى مستوى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية أقل من ذلك المستوى القائم فى دولها.

رابعاً : أنواع الملكية الفكرية:

يتضمن القسم الثاني من الاتفاقية أوجه الحماية المختلفة لكل نوع من أنواع الملكية الفكرية، وهي:

1- حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها:

تحيل الاتفاقية الى القواعد الواردة بمعاهدة برن (1971) المواد من 1 – 21 (ماعدا المادة 6 مكرر) . ويشترط للحصول على حماية حق المؤلف سواء كان العمل أدبيا أو علميا أو فنيا أن تنصب الحماية على أسلوب التعبير وليس على الأفكار أو الاجراءات وأن يكون العمل ابداعيا وأصيلا ونابعا من المؤلف وليس بالضرورة أن يكون العمل جديدا فى فكرته . وتضيف المادة الرابعة من الاتفاقية برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ، وتجميع المعلومات Compilation of Data الى حقوق المؤلفين الواجب حمايتها .

وتكفل الحماية للمؤلف الحق في منع الغير من استغلال عمله دون اذن منه . ومن أوجه الاستغلال التي تتطلب موافقة المؤلف حقوق النسخ ، وحقوق الأداء وحقوق التسجيل أو التصوير السينمائي أو البث الاذاعي أو الترجمة أوالاقتباس . ومع السماح بالاستغلال الاقتصادي لعمل المؤلف ، يبقى للمؤلف الحق الأدبي فى نسبة العمل اليه وعدم ادخال أي تعديل أو تشويه على العمل من قبل مستغليه . ووفقا للمادة 11 من الاتفاقية يحق للمؤلف أو ورثته السماح بحق التأجير للجمهور من عدمه لمستغلى حقوق المؤلف .

تنصب حماية حقوق المؤلف على اسلوب التعبيير ولا يشترط أن يكون العمل جديداً في فكرته.

وتعطى المادة 14 من الاتفاقية لفناني الأداء ومنتجو الأسطوانات والتسجيلات الصوتية حق منع اعادة نسخ هذه التسجيلات ومنع بث أدائهم الحي المباشر في وسائل الاذاعة على الجمهور دون اذن منهم . وذلك للمدد المقررة للحماية لكل نوع من أنواع حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها والتى يمكن تلخيصها فيما يلى:

التأليف : 50 عاما من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف مضافا اليها 50 عاما .

التصوير السينمائى: 50 عاما بعد تاريخ إتاحة العمل للجمهور ، أو 50 عاما بعد تاريخ انجاز العمل اذا لم تتم اتاحته للجمهور .

التصوير الفوتوغرافى : 25 عاما بعد انجاز العمل .

الأداء العلني : 50 عاما من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها الأداء.

إنتاج الاسطوانات: 50 عاما من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها تسجيل الاسطوانة لأول مرة.

البث الاذاعى : 20 عاما من نهاية السنة الميلادية التى حدث فيها البث.

2 - العلامات التجارية :

تشير المادة 15 من اتفاقية التربس الى أن العلامة التجارية هى العلامة أو مجموعة العلامات التي تميز السلعة أو الخدمة التى تقدمها مؤسسة ما عن سلع وخدمات المؤسسات الأخرى . ويشترط لتسجيل العلامة أن تكون مميزة . وتحيل الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية الى اتفاقية باريس (1967) . ووفقا لاتفاقية باريس والقواعد المكملة من اتفاقية التربس يصبح لمالك العلامة التجارية المسجلة حقا شاملا exclusive right لمنع الغير من استعمال علامة مماثلة أو مطابقة للعلامة المسجلة لتمييز سلع أو خدمات أخرى مطابقة أو مماثلة وذلك لمنع اللبس لدى مستهلكي السلعة أو الخدمة . بل وتحظر الاتفاقية أيضا استخدام العلامة المسجلة في سلعة ليست مطابقة أو مماثلة اذا كان من شأن ذلك الاستخدام ايجاد ارتباط معين بين السلعتين أو الخدمتين يكون من شأنه تعريض مصالح مالك العلامة المسجلة للضرر .

وتعطي اتفاقية التربس لمالك العلامة المسجلة حق استغلالها متمتعا بالحماية لمدة 7 سنوات من تاريخ التسجيل المبدئي ، ومن كل تجديد للتسجيل ، علما بأن التسجيل قابل للتجديد لعدد غير محدد من المرات .

ونظرا لأن الحماية الممنوحة لمالك العلامة التجارية المسجلة تفترض قيامه باستغلال العلامة تجاريا ، ولذا فان المادة 19 من الاتفاقية تسمح بالغاء الحماية المقررة للعلامة اذا لم يستغلها مالكها لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل مالم يثبت المالك أن هناك صعوبات حالت دون استغلاله العلامة التجارية.

3 - المؤشرات الجغرافية:

وفقا للمادة 22 من اتفاقية التربس فان هدف المؤشرات الجغرافية هو احاطة المستهلك بأن سلعة ما تتميز بشهرة أو خصائص تعزى أساسا الى منشأها الجغرافي . وتمنع الاتفاقية تسجيل أو استخدام تسمية جغرافية تعطى انطباعا خاطئا بانتساب السلع الى منطقة جغرافية أخرى بما يعطى انطباعا مضللا لدى مستهلك السلعة . وتحيل اتفاقية التربس فى تحديد اساءة استخدام المؤشر الجغرافي لتحقيق منافسة غير مشروعة الى اتفاقية باريس (1967) .

وقد تضمنت المادة 23 من اتفاقية التربس نصوصا توفر حماية خاصة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور مع النص على اجراء مفاوضات مستقبلية بين الدول أعضاء المنظمة فى هذا الخصوص .

يشترط في منح براءات الاختراع أن يكون الاختراع جديداً أو قابلاً للإستغلال التجاري وينطبق ذلك على المنتج أو طريقة الانتاج.

4- النماذج الصناعية :

اشترطت المادة 25 من اتفاقية التربس توفير الحماية للنماذج الصناعية بشرط أن تكون جديدة وأصلية ، ومن أمثلة النماذج الصناعية تصميمات المنسوجات والتي يمكن حمايتها في اطار قوانين النماذج الصناعية أو قوانين حق المؤلف . وتمتد مدة الحماية وفقا لاتفاقية التربس الى 10 سنوات على الأقل .

5 - براءات الاختراع:

تشترط الاتفاقية لكى يتم تسجيل أحد الاختراعات ومنحه البراءة اللازمة ، أن يكون الاختراع جديدا ويتضمن خطوة ابتكارية وأن يكون قابلا للاستغلال التجارى . ويمكن منح براءة اختراع عن منتج أو عن طريقة انتاج . ويحق للدول منع استغلال اختراع فى أراضيها يتعارض مع النظام العام أو الأخلاق أو حماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات أو يسىء للبيئة

وتمنح براءة الاختراع مالك الاختراع حقوقا شاملة execlusive rights تمكنه من منع الآخرين من استغلال إختراعه الا بترخيص من المالك مقابل دفع أتاوة عادة . ويشمل حق الحماية منع التصنيع أو البيع أو الاستيراد بالنسبة للمنتجات محل البراءة، أو حق الاستخدام بالنسبة للبراءات المتعلقة بطريقة التصنيع. وفى الحالة الأخيرة يلقى عبء الاثبات على المدعى عليه بأن يثبت أنه قام باجراء الصنع بطريقة مختلفة عن تلك المشمولة بالبراءة. وتعطي الاتفاقية مدة حماية لبراءة الاختراع قدرها 20 عاما من تاريخ ايداع طلب تسجيل البراءة .

وقد أوردت اتفاقية التربس فى مادتها (31) حالة خاصة بالترخيص الاجباري تجيز للحكومة في حالة عدم توافر منتج معين أو توافره بأسعار باهظة ، ورفض مالك البراءة الخاصة بهذا المنتج السماح باستغلال براءة اختراعه أو وضعه شروطا غير معقولة لهذا الاستغلال ، أن تسمح الحكومة لأحد المعنيين المهتمين بهذا الاختراع استخدام البراءة ودفع أتاوة مناسبة - تحددها الحكومة - لمالك البراءة . ويشترط في حالة منح الترخيص الاجبارى أن يكون التوريد للسوق المحلي بصورة رئيسية ، والغاء الترخيص الاجباري اذا لم تعد الظروف التى استدعت منحه قائمة . كما أعطت الاتفاقية لمالك البراءة الحق في استئناف قرار منح

الترخيص الاجباري أو قرار تحديد التعويض المقدم له عن استغلال الترخيص .

وترغم المادة (29) من اتفاقية التربس مالك براءة الاختراع الافصاح عن البيانات الفنية الخاصة بابتكاره ويستطيع أى شخص معني الحصول على هذه البيانات من مكتب براءات الاختراع بعد دفع الرسوم المقررة وذلك بهدف تسهيل جهود البحث أو لأغراض الاستغلال الصناعي للاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة للبراءة .

6- مخططات تصميم الدوائر المتكاملة:

تشير اتفاقية التربس الى تطبيق أحكام معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (1989) . وتنص الاتفاقية على أن استيراد أو بيع مواد تشتمل على دوائر متكاملة مجمعة دون اذن من أصحابها يعتبر عملا غير مشروع، الا في حالات الاستغلال لأغراض عامة غير تجارية أو لتصحيح آثار الممارسات التي يتقرر قضائيا أو اداريا أنها غير تنافسية. وتمتد مدة الحماية المقررة لمخططات تصاميم الدوائر المتكاملة الى 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل أو سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان 10 من العالم ايهما أسبق . كما تمنح الحماية لمدة 10 سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى اذا لم يكن التسجيل مطلوبا . كما يمكن لأى دولة عضو في الاتفاقية أن تقرر استمرار الحماية لمدة 15 عاما من تاريخ ابتكار المخطط .

7 - المعلومات السرية:

أشارت المادة (39) من اتفاقية التربس الى سريان أحكام معاهدة باريس (1967) في هذا الخصوص . وتنطبق أحكام هذه المادة على حماية المعلومات السرية والأسرار التجارية والمعرفة التقنية بشرط أن تكون خضعت لاجراءات مناسبة للمحافظة على سريتها . كما نصت المادة على حماية الحكومات لبيانات الفحص السرية والبيانات الأخرى التي تشترط الحكومات تقديمها بغية اعتماد تسويق المنتجات الصيدلانية والزراعية والكيمائية وذلك للحيولة دون أي استغلال تجاري غير مشروع لهذه المعلومات .

